

ضبط "5" متهمين بإبرام عقود بيع أراضٍ عائدة للدولة خلافاً للقانون بنينوى

لعراق

اعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الأحد، عن "تنفيذ مذكرّة القبض بحق خمسة مُتّـهمين بإبرام عقود بيع أراضٍ عائدة للدولة خلافاً للقانون في محافظة نينوى، إضافةً إلى ضبط مُوظّفين في شركة توزيع المنتجات النفطية؛ لإحداثه الضرر عمداً بالمال العام".

وذكرت الهيئة في بيان، تلقته "المطلع"، أن "فريق عمل مُديرية تحقيق نينوى قام بتنفيذ مذكرّة القبض الصادرة بحق أربعةٍ من مُوظّفين الجمعية التعاونية الإسكانية لمُوظّفين وزارة الكهرباء؛ على خلفية إبرام عقود بيع أراضٍ زراعيةٍ مملوكةٍ للدولة مع مُوظّفين الشركة العامّة لنقل الطاقة الكهربائية"، مُبيّنةً "قيام المُتّـهمين بتجزئة أراضٍ زراعيةٍ إلى قطعٍ بمساحة (200 م²) وبيعها لمُوظّفين الشركة بمبلغ (15,000,000) مليون دينار للقطعة الواحدة".

وأضافت أن: "الإيقاع بالمُتّـهمين الأربعة تمّ بعد هروبهم إلى محافظة صلاح الدين، وبمُتابعةٍ مُستمرةٍ ودؤوبةٍ من مُديرية تحقيق نينوى، بعد هروب المُتّـهمين باتجاه العاصمة، فيما تمّ ضبط مُتّـهمٍ آخر؛ لمساعدته المُتّـهمين في أعمالهم"، لافتة إلى أن "العملية تمّت بالتنسيق

مع محكمتي تحقيق النزاهة وقيادتي الشرطة في مُحافظتي نينوى وصلاح الدين، بعد مطاردة المُتَّـهَمين الذين سلكوا طرقاً ترابيّة فرعيّة؛ للإفلات من السيطرات الأمنيّة بعد إعدام أوامر القبض الصادرة بحقّهم وفق أحكام المادة (340) من قانون العقوبات على تلك السيطرات".

وتابعت الهيئة أنّ: "العمليّة أسفرت أيضاً عن ضبط مبلغ (145,140,000) مليون دينارٍ بحوزتهم، فضلاً عن (327) عقد بيعٍ بمبلغٍ إجماليٍّ (1,658,000,000) مليار وستمائة وثمانية وخمسين مليون دينار تمّ تحويلها إلى عددٍ من المكاتب والأشخاص وعجلة دفع رباعي، و(12) دفتر وصولاتٍ وختم الجمعيّة"، مَنوّهة أن "قاضي التحقيق المُختصّ قرّر بتوقيف المُتَّـهَمين، لحين استكمال الإجراءات القانونيّة؛ لتقرير مصيرهم".

وعلى صعيدٍ آخر، بينت أن "فريق عمل المُديريّة، الذي انتقل إلى شركة توزيع المُنتجات النفطيّة / فرع نينوى، تمكن من ضبط المُوطَّـف المسؤول عن محطات تعبئة الوقود وساحات بيع الغاز والنفط الأبيض؛ لعدم قيامه بإيقاف تجهيز إحدى محطات تعبئة الوقود بالمُشتقات النفطيّة؛ على الرغم من انتهاء عقد تشغيل المحطة"، لافتة إلى "تجهيز المحطة بـ (209,999) ألف لتر من البنزين وزيت الغاز والنفط الأبيض بعد انتهاء العقد، الأمر الذي ألحق ضرراً بالمال العام، وإن عمليّة الضبط تمّت وفق أحكام المادة (340) من قانون العقوبات".